

السرقة الالكترونية وما تترتب عليها من أحكام شرعية (معلومات من الانترنت) أنموذجا

أ.م.د. ميكائيل رشيد علي

مدير مركز البحوث العلمية والإنسانية، كلية التربية، جامعة

دهوك، ناكري، إقليم كردستان-العراق

Mikael.ali@uod.ac

mikaelrasheed1976@gmail.com

Cyber Theft and the provisions of the legitimacy

(Information from internet) as a case study

Dr- Mikail Rasheed Ali Zebari

Scientific title: Assistant Professor

Director of the Center for Scientific and Human Studies

College of Education, University of Dohuk, Akry

Kurdistan Region-IraqAbstract

ركزت في هذا البحث على الدراسة التحليلية والاستنباطية لآراء العلماء حول حد السرقة العادية، ثم استنباط الحكم منها على سرقة معلومات أو ممتلكات من الانترنت، إن بلغت قيمتها نصاب حد السرقة، وبيان الرأي الراجح منها. وتم ذلك من خلال سرد آراء العلماء في المذاهب الفقهية للسرقة، والألفاظ ذات الصلة بها، مع توضيح حكم السرقة وشروطها وأركانها ونصابها، وشرح معنى الحرز وأنواعه وضابطه، ثم تطرقت إلى بيان معرفة معنى السرقة بالوسائل التقنية الحديثة، مع بيان أهم صورها الحالية التي تتم السرقة من خلالها. ومما يلفت النظر إلى أن العقوبات التي تضعها القوانين الوضعية للساقرين من السجن أو الغرامة المالية ليست زاجرة أو رادعة للسرقة بالمستوى المطلوب، وهذا دليل واضح على سمو روح الشريعة الإسلامية في حفظ أموال الناس وممتلكاتهم من خلال قطع يد السارق، ليكون عبرة لغيره، فيأمن الناس على أموالهم في الحاسوب والانترنت. تكمن أهمية هذا البحث في العصر الحاضر في معاناة العالم كله من ظاهرة هذه السرقات التي انتشرت بصورة واضحة، بحيث لا يأمن الإنسان على ما يمتلك من أموال ومعلومات داخل الحاسوب والانترنت، فجاء هذا البحث ليعالج هذا الموضوع، وليضع الحل الممكن له. الكلمات الدالة: السرقة، الإلكترونية، الشريعة، معلومات الانترنت.

المقدمة

تحتوي الشريعة الإسلامية على تشريعات خالدة، وملائمة مع تطورات واختراعات التقنية الحديثة مهما تطورت، واختار الله سبحانه وتعالى هذه الشريعة للناس كافة؛ لتنظيم حياتهم وإرساء قواعد الأمن والاستقرار والطمأنينة. وكذلك أباحت هذه الشريعة البيع والتجارة بكافة أنواعه ووسائله المشروعة وتملكه بالطرق الشرعية الجائزة، وتكلفت بحفظ هذه الحقوق من كافة أنواع التعدي عليها، وإن كانت بالطرق التقنية الحديثة (الانترنت). ووضعت تشريعات عظيمة تحافظ هذه الحقوق للأفراد والجماعات من الضياع فحرمت الكسب الحرام والتعدي على مال الغير بالسرقة وغيرها، وجعلته مثل حرمة الدم والعرض، ومن هذه المحرمات، السرقة بكافة أنواعها ووسائلها لأن جريمة السرقة لم تكن وفقاً على مال دون غيره، أو قاصرة على زمان ومكان ومجتمع بعينه؛ بل يزداد هذا الجرم يوماً بعد يوم مع معطيات التقنية الحديثة. لذا لم يترك الشريعة الإسلامية السارق دون عقاب حتى لا يعم الفساد في الأرض قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكذلك اعتنى علماء الشريعة الإسلامية بجريمة السرقة حال وقوعها وإقامة الحد عليها وكيفية تنفيذه، مع مراعاة ظروف تشديد العقوبة، حسب حال السارق والمال المسروق من الحرز النصاب، لذا يتضمن البحث المحاور الآتية: -

الدراسات السابقة

لم يحظ هذا الموضوع -حسب علمي - بالبحث والدراسة كما هو مطلوب.. علماً إنني بدأت بجمع شتات الموضوع عام ٢٠١٣، نظراً لحدائثة الموضوع وكونه متعلقاً بسرقة معلومات الانترنت، لذا بذلت جهداً كبيراً في الاطلاع على الدراسات السابقة التي كتبت في سرقة معلومات الانترنت التي توجب الحد على سارقها. الأ إنني وجدت على صفحات الانترنت بعض الفتاوى والمقالات المتعلقة بجانب معين فقط، والتي أشرت إلى تلك المواقع في الهوامش والمصادر. وملخص ما كتبت في هذه الدراسات التي ذكرتها آنفاً هو: التعريف بالسرقة والجريمة بوسائل الاتصال التقنية الحديثة، بشكل موجز، ثم بيان معنى السرقة ونصابها، وذكر أركانها وشروطها غير أنني وجدت في الآونة الأخيرة موضوعاً يحمل عنوان: (السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام: أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م). وملخص ما جاء في هذا الموضوع تعريف السرقة الإلكترونية في الفقه القانوني الحديث؟ مع ذكر خصائصها المعبرة لها؟ وما هي الخطوات التي تتم السرقة فيها وما هو التكليف الشرعي؟ ثم تتطرق إلى عجز القوانين الوضعية الجنائية عن مواجهة هذه المشكلة، وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة بشكل عام. لذا أود أن أشير إلى أن الباحثين في هذه الدراسات المستفيضة، لم يتطرقوا إلى صور السرقة الإلكترونية بشكل مفصل يفيد بالغرض من كل النواحي، ولم يتناولوا الآثار السلبية التي تقع على السارق من خلال أخذ المعلومات من الانترنت بهذه الوسائل الحديثة بكل جزئياتها، وكذلك لم يتناولوا سرقة المعلومات من الانترنت الموجبة للحد، مع أنها من أحدث المسائل المستجدة وأكثرها انتشاراً في العصر الحالي. لذا فإن الجديد في موضوعي هو دراسة فقهية حديثة، سائلاً من الله أن تكون مستوفية كل ما يتعلق بموضوع البحث، وبيان الحكم الشرعي منها.

الاستنتاجات :

من خلال النتائج التي وصل إليها الباحث نستنتج ما يأتي:-

١- بما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فهي كفيلة بحفظ أموال الناس في جميع الظروف والأحوال، ومهما تقدمت البشرية من الناحية التكنولوجية.

٢- مستخدم الانترنت ينبغي عليه أن يكون حذراً وأميناً في أخذ المعلومات من الانترنت للأمانة العلمية أولاً، ولأن الإسلام وضع حداً للسرقه سواء أكان سرقه عادية أم الكترونية إن بلغ قيمتها نصاباً، والآ عقوبة التعزير أو غرامة مالية لردع وزجر السارق عنها.

٣- من يقوم بإدخال معلومات إلى الانترنت ذات قيمة مالية تبلغ حد النصاب، عليه أن يكون حذراً وحافظاً لمعلوماته بوضع كلمة السر ووضع برامج لحمايتها لئلا يصل إليها يد السارق، وذلك ليكون حذراً لأنه من شروط وجوب الحد.

مشكلة البحث :-

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما هي الأحكام الشرعية المترتبة على سرقه معلومات الانترنت؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١- إذا قام شخص بسرقه معلومات من الانترنت تبلغ نصاباً هل يعد سارقاً، يجب القطع عليه أو لا؟
٢- إن السرقه حتى تتم يجب أن يكون موضوعها ((المال)) والمال هو كل ما يصلح أن يكون محلاً للحيازة، هل تعد معلومات من الانترنت مالاً ومحلاً للحيازة؟

٣- إن الفقهاء عدا الظاهرية اشتراطوا أن يكون المسروق في حرز، فهل السارق في سرقه المعلومات من الانترنت قد أخذ هذه المعلومات من حرز أو لا؟

٤- إن السرقه هي أخذ الأشياء المسروقة من مكانها الأصلي ونقلها إلى مكان آخر، بحيث لا يبقى أثرها في يد صاحبها الأصلي وهل هذه الصفة تنطبق على السرقه الالكترونية أو لا؟

وأخيراً هل يعد سارق معلومات الانترنت ضمن ألفاظ ذات الصلة وليس عليه حد القطع، أم لا يدخل ضمنها وعليه حد القطع إن سرق مالاً أو معلومة قيمتها تبلغ نصاباً؟

لذا لا بد من بيان حقيقة سرقه معلومات الانترنت وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وخاصة بعدما استقرت أركان الشريعة الخالدة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فكل هذه المتطورات والمستجدات الجديدة للسرقه يرجع حلها وتأصيلها إلى الكتاب والسنة.

أهمية البحث :-

١- يعد موضوع سرقه معلومات الانترنت أو ما يمتلكه الإنسان من أشياء عن طريق التقنيات الحديثة من المواضيع المهمة العالمية، والذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ المال، وهو من أحد الضروريات الخمسة التي جاء الإسلام بحفظها، لذا فإنه يستوجب الإتمام والتركيز من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، ليكون علاجاً رادعاً لكل من تسول له نفسه الطمع في أموال الغير بأي طريق كان.

٢- إن موضوع البحث يعالج مشكلة عمت العالم أجمع وخاصة البلاد الإسلامية من سرقه بعض صور الكترونية وهم لا يشعرون بأنهم سارق، وهذا البحث يزيل الغموض عن بعض هذه السرقات.

٣- إن جريمة السرقه بأية وسيلة كانت تعد من المظاهر السلبية في المجتمع.

٤- إن العصر الحديث بتطوراته وتعقيداته قد ساعد على اختراع أساليب وطرق حديثة للسرقه لم تكن موجودة في العصر الماضي.

أهداف البحث :-

١- بيان تعريف السرقه التقليدية في المذاهب الفقهية بغية الوصول إلى تعريف السرقه الالكترونية.

٢- بيان أهم الصور للسرقه الالكترونية في الوقت الحاضر.

٣- توضيح آراء الفقهاء حول النصاب والحرز وبيان الراجح منها.

٤- التعرف التام والكامل على آراء الفقهاء حول حد السرقه العادية، للوصول إلى الحكم الشرعي لسرقه معلومات من الانترنت وبيان الرأي الراجح منها.

٥- بيان دور الفقه الإسلامي في حياة الناس المعاصرة، ومدى أستطاعته على التعامل فيما يستجد من قضايا.

٦- للوصول إلى أهم النتائج من خلال الوصف التحليلي للموضوع.

منهج البحث: -

أما عن المنهج الذي سلكته في هذا البحث فهو كالاتي: -

أولاً: المنهج النظري: وذلك بتجميع الدراسات والأبحاث النظرية المتعلقة بموضوع حد السرقة وأحكامها وآثارها، وخاصة المواضيع المرتبطة بالسرقة الالكترونية.

ثانياً: -المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الشرعية لقضايا البحث المستجدة من خلال الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع.

ثالثاً: -المنهج التحليلي: أقوم بتحليل الآراء، ثم عقد المقارنات للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة.

ويتضمن البحث المحاور الآتية: -

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: ماهية السرقة.

المطلب الأول: حد السرقة عند اللغويين وأهل الاصطلاح.

المطلب الثاني: نصاب السرقة وحكمها.

الفرع الأول: نصاب السرقة.

الفرع الثاني: حكم السرقة.

المبحث الثاني: أركان السرقة وشروطها وأنواعها وأسبابها.

المطلب الأول: السرقة أركانها وشروطها.

المطلب الثاني: السرقة وصورها.

الفرع الأول: صور السرقة العادية.

الفرع الثاني: صور السرقة الالكترونية.

المطلب الثالث: أسباب السرقة، ودوافعها.

المبحث الثالث: الفرق بين المصطلحات ذات الصلة بالسرقة.

المبحث الرابع: ماهية الحرز.

المطلب الأول: تعريف الحرز.

المطلب الثاني: قانون ضبط الحرز.

المطلب الثالث: صور الحرز.

المطلب الرابع: حرز الانترنت شرعاً.

المبحث الخامس: سرقة المعلومات من الانترنت الموجبة للحد.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

أولاً: تعريف الانترنت لغةً واصطلاحاً:

الانترنت لغة^(١): كلمة انكليزية الأصل تتكون من كلمتين هما (inter) و(net) وتعني الكلمة الأولى البينة أو الاتصال، أما الثانية فتعني الشبكة وإذا جمعنا معاً، فإن المعنى الكامل المتحصل هو الشبكة المتصلة أو البينة^(٢). ولفظ انترنت: هو اختصار لمصطلح (الشبكة الدولية، والشبكة العنكبوتية، والشبكة الأم، وشبكة الشبكات) وتتكون هذه الشبكة من المئات من أجهزة الكمبيوتر، وتسمح بتداول ونقل البيانات والمعلومات من جهاز لآخر، وهي مشتقة من كلمتين إنجليزييتين (Internet Network)^(٣) بمعنى الشبكة الدولية أو شبكة الاتصالات العالمية بالكمبيوتر^(٤).

أما التعريف الاصطلاحي لشبكة الانترنت: فيشمل بأنها شبكة معلومات عالمية تربط أجهزة الحاسوب الآلي ببعضها البعض، وتربط الآلاف من مراكز المعلومات، وقواعد البيانات في جميع أنحاء العالم، وذلك إما عن طريق شبكة الهاتف الثابت، أو النقال، أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويستفيد منها الملايين من المستخدمين بحيث يتناقلون المعلومات، والملفات بسهولة وسرعة فائقة^(٥).

ثانياً: تعريف الإلكتروني لغة واصطلاحاً

الإلكترون لغة: تعتبر كلمة الالكترونية من الكلمات المعربة عن أصل انكليزي وهي (Electronic) والتي تعني التحكم في تدفق الشحنات الكهربائية في بعض الأجهزة الكهربائية^(٦). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا المفهوم عن معناه اللغوي.

الإلكترون اصطلاحاً: عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة والذي هو جزء الذرة^(٧)، وقد استخدمت الالكترونيات في التصنيع ودخلت في كثير من المجالات فظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الالكترونية ثم ظهر التلفاز والتلكس والهاتف والفاكس والحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة التي تعمل عن طريق الالكترونيات.

ثالثاً: تعريف المعلومات لغة واصطلاحاً: من الأخرى أولاً بيان مصطلح البيانات والمعرفة، لوجود علاقة وثيقة بينهما وبين المعلومات، ويرى الباحث أن هذه المصطلحات كلاً منها يكمل الآخر، فالبيانات تنتج لنا المعلومات، والمعلومات بدورها تنتج لنا المعرفة.

١- البيانات Data:

البيانات: هي الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي قد تكون على صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أي أشكال خاصة... وتصف فكرة أو موضوع أو حدث أو هدف أو أية حقائق أخرى. كمواد خام غير مرتبة أو مقومة أو مفسرة أو غير معدة للاستخدام إذا ما قومت وفسرت ونظمت وربتت (أي عولجت وتم تشغيلها أو تناولها أو معالجتها أصبح لها مضمون ذا معنى يؤثر في الاتجاه ورد الفعل والسلوك... أنها في هذه الحالة تصبح معلومات)^(٨).

٢- المعرفة KNOWLEDGE:

المعرفة: هي الوعي وفهم الحقائق واكتساب المعلومة عن طريق التجربة أو من خلال تأمل النفس. المعرفة مرتبطة بالبديهة واكتشاف المجهول وتطوير الذات^(٩). وبعبارة أخرى: هي أساساً مجموعة المعاني والمعتقدات والأحكام والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة لمحاولات متكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به، تمثل حصيلة أو رصيد خبرة ومعلومات ودراسة طويلة يملكها شخص ما في وقت معين^(١٠). من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن المعلومة مرتبطة بمصطلح البيانات من جهة وبمصطلح المعرفة من جهة أخرى، كما أن المعرفة هي الحصيلة النهائية لاستخدام واستثمار المعلومات^(١١).

٣- المعلومات Information

أ. المعلومات لغة:

المعلومات مفردتها معلومة واصل هذه الكلمة مأخوذة من (علم) ، أي أدرك طبيعة الأمور، وهي مادة غنية بالكثير من المعاني كالعلم والإحاطة بواطن الأمور والوعي، والإدراك، واليقين، والإرشاد، والإعلام، والشهرة، والتميز، والتنيسير، وتحديد المعالم، والمعرفة، والتعليم، والتعلم، والدراية... إلى آخر ذلك من المعاني المتصلة بوظائف العقل، و (Information) هي المقابل الإنجليزي لكلمة معلومات، وهذه الكلمة الانجليزية مشتقة من اللاتينية (Informatio) التي كانت تعني في الأصل عملية الاتصال أو ما يتم إيصاله أو تلقيه^(١٢).

ب. المعلومات اصطلاحاً:

تعرف المعلومة بأنها: (مجموعة من البيانات المنظمة والمنسقة بطريقة توليفيه مناسبة، بحيث تعطي معنى خاص وتركيبية متجانسة من الأفكار والمفاهيم، تمكن الإنسان من الاستفادة منها في الوصول إلى المعرفة واكتشافها)^(١٣). أو هي البيانات التي خضعت للمعالجة والتحليل والتفسير بهدف استخراج المقارنات والمؤشرات والعلاقات التي تربط الحقائق والأفكار والظواهر مع بعضها البعض، والتي استخدمت للاستفادة منها في اتخاذ القرارات^(١٤). لذا المعلومات هي الحقائق القابلة للتعميم والتي ينتهي إليها البحث العلمي بعد مراحل من التقريب والاستقصاء والاستقراء والتجارب المبنية على المنهج العلمي^(١٥).

ومن أهم أشكال المعلومات هي: -

المعلومات النصية: هي نصوص مكتوبة تنقل إلينا معرفة عن أشياء مختلفة، مثل نصوص الكتب والمقالات الصحفية وغيرها مما يعتمد على الشرح المكتوب لإيصال المعلومات إلى الآخرين، وكذا المعلومات الرقمية، والمعلومات البيانية، والمعلومات المصورة^(١٦).

المطلب الأول: حد السرقة عند اللغويين وأهل الاصطلاح.

أولاً: السرقة عند اللغويين.

السرقة في اللغة: مشتق من الفعل (سَرَقَ)، وهي تدل على أخذ ما ليس له الحق في أخذه، بشرط أن تكون في سر وخفاء، وسرق الشيء أي المجيء إلى حرزه، وأخذ مال غيره^(١٧). ومما لا خلاف فيه أن الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، خاصة بسرقة المال أو ما يقوم بالمال. وتأتي على عدة معاني، منها^(١٨).

١. السر، يقال سرق سرقاً، واسترقه: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مال غيره.

٢. والاختلاس، يقال: اختلسه اختلاصاً، أي سرقه مجاهرة.

٣. النهب، وهو أخذ المال عنوة.

٤. الغصب، حيث تتم السرقة فيه مجاهرة.

٥. أخذ ما ليس له خفية.

ثانياً: السرقة في الاصطلاح:

وبهذا لا يخرج المعنى الشرعي للسرقة عن معناها اللغوي وهي: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء^(١٩) وقد تعددت تعريفات السرقة في الاصطلاح عند فقهاء المذاهب، كما يأتي:

هي أخذ المال والتقاطه بمقدار عشرة دراهم مضروبة عند الحنفية، وعلى وجه الخفية والاستتار عند المالكية والحنابلة، وأضاف الشافعية أن يكون ظلماً^(٢٠).

ويبدو أن الفقهاء متفقون على أن السرقة هي أخذ المال أو الممتلكات من الغير على وجه الخفية من حرز بمكان أو حافظ بشروط.

ثالثاً: تعريف سرقة المعلومات الانترنت.

يرى الباحث بأن: السرقة التقنية كالسرقة العادية، هدف السارق فيها هو الاستيلاء على مال أو ممتلكات معلوماتي للغير، دون علمه ورضاه بطريقة الكترونية غير شرعية أو قانونية بقصد التملك والاستفادة منها، وحرمان أصحابها من حق الاستئثار بها.

المطلب الثاني: نصاب السرقة وحكمها

الفرع الأول: نصاب السرقة

وجدير بالذكر أن فقهاء السلف والخلف لم يتفقوا على مقدار معين من النصاب الذي يقطع منه يد السارق، وذلك لورود أحاديث كثيرة منها، والآية مطلقة غير محددة ونذكر بعض منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((لَا تُقَطَّعُ أَيْدِيُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِ ثُلُثَ دِينَارٍ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))^(٢١).

٢- قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ((ربع دينار))^(٢٢)، وروي عنها: ((في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))^(٢٣).

٣- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ((لم تكن تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجْفَةٍ أَوْ تُرْسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ))^(٢٤).

٤- روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))^(٢٥).

وورد عن الصحابة رضي الله عنهم مرسلًا ومرفوعًا أن نصاب السرقة:

١- دينار، وهو ما رواه أبو داود عن عطاء عن ابن عباس قال: ((قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَ رَجُلٍ فِي مِجْنٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ))^(٢٦)، وعن عطاء عن أيمن قال: ((لم يقطع النبي (ﷺ) السارق إلا في ثمن المجن قال وثمان المجن يومئذ دينار))^(٢٧).

٢- وأنه ربع دينار، ما رواه الشيخان عن عائشة: ((قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) تُقَطَّعُ أَيْدِيُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))^(٢٨).

٣- وأنه درهم، قطع ابن الزبير في درهم^(٢٩)، وقدر الصحابة والتابعون ثمن المجن تقديرات مختلفة منها:

١- ثلاثة دراهم، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((قَطَّعَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَدَ السَّارِقِ فِي مِجْنٍ تَمَنُّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ))^(٣٠).

٢- وخمسة دراهم، قطع رسول الله (ﷺ) في مجن قيمته خمسة دراهم، وهو ما رواه حنظلة قال سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ((قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي مِجْنٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ))^(٣١).

٣- وعشرة دراهم، عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمان المجن يومئذ عشرة دراهم^(٣٢).

٤- وقدره ابن قيم الجوزية بكفاية الرجل وأهله من الطعام ليوم واحد^(٣٣)، وذلك لحكمة ظاهرة فإنها كفاية المُقْتَصِدِ في يومه له ولمن يؤمونه غالباً وفوت اليوم للرجل وأهله له خطرٌ عند غالب الناس لقول النبي (ﷺ): ((من أصبح مُعافى في بدنه، أمناً في سربه عنده فوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا))^(٣٤). وهذا التضارب والتضاد في الروايات والآثار، أصبح سبباً رئيسياً في اختلاف الأحكام عند المذاهب الفقهية الإسلامية: فالنصاب عند المالكية ثلاثة دراهم، وحجتهم ما ورد في الصحيحين من أنه (ﷺ) قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إليّ ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرّف أو اتّسع وذلك أن رسول الله (ﷺ) قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومته بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك^(٣٥). والنصاب عند الشافعية ربع دينار^(٣٦)، وحجتهم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: قال: ((النبي (ﷺ) تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))^(٣٧).

والحنابلة يجمعون بين الحديثين فعندهم يقطع كل من سرق ما قيمته ثلاثة دراهم، أو ربع دينار^(٣٨). أما الحنفية، فالنصاب عندهم عشرة دراهم، وحجتهم ما ذهب إليه ابن عباس وأصحابه، وأبو يوسف، محمد، وزفر، وسفيان الثوري من أن ثمن المجن كان على عهد رسول الله (ﷺ) عشرة دراهم^(٣٩). والذي يبدو لي من خلال ما تقدم أن الله عز وجل قد أنزل هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] مطلقة غير محددة لنصاب السرقة قدراً معيناً، وأن كل من سرق من إنسان شيئاً مهما كان أو تافهاً يعد سارقاً، وهو عند الله سارق، وداخل ضمن مسمى السارق الوارد في الآية، غير أن حد القطع فقد حددته الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها، وعلى هذا فإن بلغت السرقة حد النصاب قطع يد السارق وإلا لم تقطع.

الفرع الثاني: حكم السرقة

تعد السرقة من الجرائم الخطيرة؛ لأنها من الاعتداء على ما يمتلك الناس من أموال وحقوق ومعلومات تقدر بملايين، وثبت تحريمها بالكتاب، والسنة، والإجماع، كما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم: وردت آيات تدل في عموميتها على تحريم السرقة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل سواء أكانت بطريق الغش والاحتيال أم بالسرقة الالكترونية، مما يدل على تحريم السرقة مطلقاً. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على وجوب قطع يد السارق مطلقاً بأي وسيلة كانت إذا استوفت السرقة الشروط المحددة.

ثانياً: السنة النبوية: هناك أحاديث نبوية تدل في عمومها على تحريم السرقة، ومنها:

أ. ما روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) انه عليه الصلاة والسلام قال: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْخَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ))^(٤٠). وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل قاطع على قطع يد السارق للمال الحرام بأي وسيلة كانت.

ب. قوله (ﷺ): ((اقطعوا في ربع دينار، لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك))^(٤١). وجه الاستدلال: الحديث في دليل على قطع يد السارق؛ لفعله عليه السلام ذلك.

ج. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن قريشا أهمتهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت، فقال عليه الصلاة والسلام: ((إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه...))^(٤٢). وجه الاستدلال: الحديث فيه بيان متى ثبتت السرقة قطع يد السارق

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمة على تحريم السرقة كما أجمعوا على قطع يد السارق متى استوفى الشروط المحددة للسرقة من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا بدون منكر لذلك^(٤٣).

المبحث الثاني: أركان السرقة وشروطها وأنواعها وأسبابها.

المطلب الأول: السرقة أركانها وشروطها.

أتناول في مطلبي هذا الحديث عن أركان السرقة، وشروطها معاً^(٤٤)، لأنه لا يمكن الفصل بينهما، وهي كما يأتي:

الركن الأول: فعل السرقة وشروطه:

أ- المقصود في الفعل هو الأخذ على سبيل الاستخفاء^(٤٥)، لقوله تعالى: ﴿لَا مَن اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٨].

وجه الاستدلال: يتبين من هذه الآية الكريمة هو أخذ المال بدون علم المجني عليه سواء أكان ذلك تسبباً أم مباشرة.

ب- شروط فعل السرقة:

١- الأخذ على وجه الخفية والاستتار.

٢- تثبيت الأخذ بإحدى وسائل الإثبات المقيدة.

٣- لابد من توفر القصد الجنائي.

الركن الثاني: السارق وشروطه^(٤٦):

أ- السارق هو الشخص الذي يقوم بفعل السرقة.

ب- شروط السارق:

١- التكليف: وذلك أن يكون السارق بالغاً عاقلاً، فلا يقوم الحد على السارق غير المكلف البالغ العاقل، لقوله (ﷺ): ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))^(٤٧).

٢- القصد: العلم بتحريم السرقة شرط لإقامة الحد، فالجهل به عذر لأنه شبهه.

٣- الحاجة الملحة: وذلك لأن الحاجة الملحة والاضطرار شبهة تدرأ بها الحدود، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾ [البقرة، من الآية ١٧٣].

الركن الثالث: المسروق وشروطه^(٤٨):

أ- المسروق وهو المال المسروق.

ب- شروط السرقة.

اتفق الفقهاء على بعض الشروط واختلفوا في البعض الآخر على الشكل الآتي: -

أولاً- ما اتفق عليها- (الشروط)- الفقهاء:

أ- أن يكون مال المسروق ذا قيمة.

ب- أن يكون المال منقولاً: وذلك لأن السرقة عبارة نقل المال وإخراجه من حرزه الى حرز غيره (الجاني).

ج- لا شبهة فيه بأن لا يكون ملكاً لغيره.

ثانياً- شروط السرقة المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في بعض شروط السرقة الآتية: -

١- أن يكون المسروق محرراً: ويقصد بالحرز هو ما يصير المال به محفوظاً^(٤٩).

٢- أن يبلغ المسروق نصاباً.

المطلب الثاني: السرقة وصورها

الفرع الأول: صور السرقة العادية

السرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد، وهي: "بأنها أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء، أي بدون علم المجني عليه، وبغير مغالبتة".

الثاني: سرقة كبرى: وهي (أخذ مال الغير على سبيل المغالبة، وتسمى حراية)^(٥٠). وهناك تقسيمات أخرى للسرقة قسمها الفقهاء على نوعين: النوع الأول: ما يجب فيه التعزير: وهي التي لم تستكمل شروط القطع فيها، والنوع الثاني: منها يوجب الحد وهو ما توافرت فيه الشروط^(٥١).

الفرع الثاني: صور السرقة الالكترونية

تتعدد صور السرقة التقنية في الوقت الحاضر مع تطور تقنيات أنظمة الحاسب الآلي، ونظم الاتصالات التقنية المعلوماتية، فيصعب على الإنسان ضبطها وسيطرتها، لذا يمكن تلخيص أهم صور السرقة من الانترنت في خمس صور تصلح أن يكون تطبيقاً عملياً للسرقة التقنية،

منها: -

الأول: سرقة البرنامج الأصلي: - ويتم ذلك عن طريق إزالة ما يميز هوية البرنامج، وتغيير شكله، وهيبته، وإعادة تجهيزه ليبدو كما لو كان منتجاً جديداً^(٥٢).

الثاني: النسخ المباشر للبرنامج: - ويتم ذلك بأن تقوم شركة أخرى غير الشركة المنتجة للبرنامج بنسخه نسخاً مباشراً، وبيعه دون الحصول على ترخيص بذلك من الشركة الأصلية^(٥٣). وبذلك يمكن أن يكون محل السرقة أو النسخ في هاتين الصورتين أي المنتج أو شيء آخر مثل المعلومة أو الكتاب، أو البرامج، أو المقطوعة الموسيقية وغيرها.

الثالث: التقليد: - ويقصد به محاكاة الفكرة التي يقوم عليها الشيء محاكاة تامة، أو محاكاة الشكل الخارجي للشيء بحيث يبدو كالأصل، أو بمعنى عام هو فعل أي شيء من شأنه أن يوقع الخلط بين المنتجات لدى المستهلكين بحيث يخدع المشتري، أو المستهلك، ويوهمه بغير الحقيقة^(٥٤).

الرابع: سرقة المعلومة المالية. باستطاعة قراصنة^(٥٥) الحاسب الآلي التوصل إلى المعلومات المالية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك يعود إلى التطور الهائل في التقنية الحديثة بصحبة تقدم أعظم في سرقة المعلوماتية وسبل ارتكابها ويتم غالباً هذه السرقة بواسطة بطاقة الائتمان.

الخامس: تحويل الأرصدة

والقصد منها أن: بإمكان الشخص الذي يملك الفطنة والدقة في مجال الانترنت أن يفتح حساباً ويغلق آخر ويستطيع بذلك تحويل مبلغ هائل من المال أو معلومات ذات قيمة مالية من حساب لآخر وهو في بيته.

المطلب الثالث: أسباب السرقة، ودوافعها

ذكر العلماء مجموعة من الأسباب والدوافع، منها^(٥٦):

أولاً: انحراف السارق منذ أيام الطفولة نتيجة لعدم التوجيه، والتربية الصحيحة والسليمة، وأيضاً نتيجة للتفكك الأسري، وعدم وجود القدوة الحسنة من الأبوين.

ثانياً: وجود النزعة العدوانية للسارق؛ وذلك يعود لطبيعة الحياة التي يعيشها السارق، والتي تخفي وراءها حب الانتقام من أفراد المجتمع، أو حقداً دفيناً على الآخرين.

ثالثاً: عدم توافر أي عمل مناسب لذلك المنحرف، فلا يجد خيار أمامه غير السرقة للحصول على متطلبات الحياة؛ وبذلك يبرر السارق لنفسه الاستيلاء على أموال الآخرين بدون حق.

رابعاً: الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي يعيشها المجرم؛ كالفشل في تحقيق طموحاته، أو لقله دخله المادي، وقد اعتاد على نمط حياة معين من الحياة.

خامساً: هؤلاء الذين يرتكبون جرائم السرقة هم شخصيات منحرفة، ولكنهم أدكيا؛ لأنهم يمتلكون القدرة على التخطيط، والسيطرة على مجموعة من الأفراد يخضعون لهم وينفذون أوامرهم.

سادساً: هؤلاء المجرمون لا يشعرون بأي ذنب، أو تائب للضمير عند ارتكابهم لهذه الجريمة، وذلك لأنهم اعتادوا على ذلك، وقد يكون عند بعض هؤلاء متاعب ومشاكل في العمل.

سابعاً: توجد لهؤلاء المجرمين الذين يمارسون الإجرام معرفة بالقوانين نتيجة لأعمالهم الإجرامية المشابهة.

ثامناً: توجد علاقة مباشرة بين السرقة وإدمان المخدرات، فالمدمن يقوم بالسرقة للحصول على المال اللازم لشراء المخدرات، وتحت تأثير المخدرات يُقدّم المجرم على ارتكاب الجرائم دون تقدير للنتائج.

المبحث الثالث: الفرق بين المصطلحات ذات الصلة بالسرقة

سأحاول بإذن الله في هذا المبحث إيجاد الفوارق والتشابه بين السرقة والألفاظ ذات الصلة بها؛ لكي أصل إلى: هل يعد سارق معلومات الانترنت ضمن ألفاظ ذات الصلة وليس عليه حد القطع، أم لا يدخل ضمنها وعليه حد القطع إن سرق مالا أو معلومة قيمتها تبلغ نصاباً. وفيما يأتي أهم الألفاظ ذات الصلة بالسرقة، منها: -

أولاً: السرقة والاختلاس:

السرقة كما بيّناها بأنها: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

وأما الاختلاس في اللغة: هو الأخذ في نزهة ومخالطة، تقول: خلس الشيء واختلسه وتخلصه، إذا استلبه في نزهة ومخالطة^(٥٧). وعليه فإن الاختلاس في اللغة: هو أخذ الشيء مخالطة على سبيل المجاهرة من غير حرز. والمخالطة: في اللغة: هي مشي الصياد قليلاً قليلاً في خفية لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل مثلاً لكل شيء وري بغيره وستر على صاحبه^(٥٨).

والاختلاس في الشرع: عرّف فقهاؤنا الأجلاء في الفقه الإسلامي الاختلاس بتعريفات متعددة، نورد بعضاً منها: -

* عند الحنفية: الاختلاس: هو أن يخطف الشيء بسرعة على غفلة^(٥٩). أو هو خطف الشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة وجهاً.

* عند المالكية: الاختلاس: هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهاً. أي هو الذي يأتي خفية ويذهب جهاً^(٦٠). وبعبارة أخرى أن يتغفل صاحب النصاب فيخطفه^(٦١).

* عند الشافعية: الاختلاس: هو أخذ المال معتمداً على الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك^(٦٢). وبعبارة أخرى هو أخذ المال جهاً مع الاعتماد على الهرب^(٦٣).

* عند الحنابلة: الاختلاس: هو من يخطف الشيء ويمر به^(٦٤) أي هو نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفي في ابتداء اختلاسه.

* وفي اصطلاح الفقهاء هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهاً هارباً به سواء جاء المختلس جهاً أو سراً^(٦٥).

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أوجه التشابه والاختلاف بين السرقة والاختلاس كما يأتي^(٦٦):

أ- أوجه التشابه والاتفاق بين السرقة والاختلاس: هو أخذ المال وسرقته من الآخرين.

ب- أوجه الاختلاف بين السرقة، والاختلاس:

١. تكون السرقة خفية، وتشتترط فيها الحرز والنصاب.

٢. يكون الاختلاس مجاهرة، أو على حين غفلة، ولا يشترط في الحرز والنصاب.

ثانياً: السرقة والغصب: الغصب في اللغة: غصب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً^(٦٧).

والغصب في الشرع هو: -

* عند الحنفية: الغصب هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال^(٦٨).

* عند المالكية: الغصب: هو أخذ المال عدواناً وقهراً من غير حراية^(٦٩).

* عند الشافعية: الغصب: الاستيلاء على حق الغير عدواناً^(٧٠).

* عند الحنابلة: الغصب: هو استيلاء على مال الغير قهراً بغير حق^(٧١).

ونلاحظ: أن مدار الغصب في اللغة والشرع يدور حول أخذ المال أو غيره من الغير على المجاهرة والعلانية والقهر.

وكذا يوجد تشابه، واختلاف بين السرقة والغصب، كما يلي^(٧٢):

أوجه التشابه بين السرقة والغصب: أخذ المال ظلماً من الآخرين.

أوجه الاختلاف بين السرقة والغصب:

١. تكون السرقة سراً من حرز مثله.

٢. إن الغصب يتحقق بالمجاهرة.

ثالثاً: السرقة والنهب: النهب لغة: نهب: ينهب، نهباً الشيء: أخذه غصباً، (والنهب) بوزن الضرب: هو الغرض المعروض للإصابة - الغارة

والغنيمة- يقال: أنهب الرجل ماله: إذا جعله نهباً يغار عليه^(٧٣).

أما النهب في الشرع: هو أخذ المال عيناً معتمداً على القوة والغلبة، دون اعتبار السرعة والخفية فيه^(٧٤).

وكذلك يوجد تشابه، واختلاف بين السرقة، والنهب أيضاً، كما يلي^(٧٥):

أ- أوجه التشابه بين السرقة والنهب: هو سرقة المال ونهبه.

ب- أوجه الاختلاف بين السرقة والنهب:

١. النهب أخذ المال على وجه العلانية قهراً.

٢. النهب لا توجد فيه شبهة الخفية.

ومع هذا كله ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى عدم اعتبار (المختلس، والمغتصب، والمنتهب) كالسارق، وليس عليهم حد القطع، فهل سارق معلومات الانترنت من ضمن هؤلاء الثلاثة وليس عليه حد القطع، أم يعد سارقاً، إن سرق نصاباً، وعليه حد القطع، وهذا ما سنبحثه إن شاء الله في المبحث الخامس.

المبحث الرابع: ماهية الحرز

المطلب الأول: تعريف الحرز

أولاً: الحرز لغة: حرزته واحترز، أي هو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظه^(٧٦).

ثانياً: الحرز في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح: للفقهاء تعريفات عدّة للحرز، وهي في مجموعها متقاربة المعنى فيما بينها، ومنها:

١- عند الأحناف الحرز هو: "ما يصير به المال محرراً عن أيدي اللصوص"^(٧٧).

٢- والمالكية عرفه بأنه: "ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل: الإغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك"^(٧٨).

٣- أما عند الشافعية فالحرز: "ما يصير به المال محفوظاً"^(٧٩).

٤- والحنابلة يعرفونه بأنه: "حرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه"^(٨٠). وبعد استعراض التعريفات تبين أن هناك توافق بين التعريف اللغوي والاصطلاح للحرز، وهو ما يعدّ لحفظ المال، كالدار، والحانوت، والخيمة، و مراح الدواب (الماشية) أو الشخص نفسه، وكذلك أنه حرز كل شيء متعلق به، بحسب باختلاف المال والمكان والزمان والحال وما شابه ذلك.

المطلب الثاني: قانون ضبط الحرز

بعد سرد آراء الفقهاء لمفهوم الحرز تبين لنا بأنه قابل للتغيير والتبديل بحسب اختلاف الظروف - الليل، والنهار، والبلد، والسلطان، والأعراف زماناً ومكاناً - لذا حدد الفقهاء مفهوم العرف بأنه ما ليس له حد ولا اسم لا في اللغة ولا في الاصطلاح، فيكون مرجعه العرف^(٨١).

المطلب الثالث: صور الحرز

بما أن الحرز ليس من صلب الموضوع لذا أتطرق إليه باختصار وذلك لتطرق العلماء إليه بكثرة.

الحرز ينقسم الى قسمين:

الأول: حرز بذاته: - وهو كل موضع معدة للإحراز بحيث يمنع الدخول فيه هذا عند الحنفية^(٨٢)، وعند المالكية^(٨٣) ما اعتاد الناس أخذه حرزاً، والشافعية والحنابلة^(٨٤) متفقون على كل موضع مغلق معدة لحفظ الأموال.

والثاني: الحرز بالحافظ أو غيره. فهو كل مكان غير معدة لحفظ المال، ولا يمنع أحد من دخوله هذا عند الحنفية^(٨٥) والمالكية^(٨٦)، وأضاف الشافعية^(٨٧) والحنابلة^(٨٨) دون حافظ في العادة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء من حيث وصف المكان الذي يعتبر حرزاً على الوجه الآتي:

رأي أبو حنيفة يرى أن الحرز بالمكان هوة المكان المعد للإحراز لا يجوز دخوله، إلا بإذن كاليوت، والحوانيت، والحظائر، أولاً: المقصود بالحرز بنفسه أم بالمكان: ويشترط أن يكون هذا المكان مبنياً، سواء أكان له باب أم لا وسواء كان بابه مفتوحاً أو مغلقاً^(٨٩). ولا يشترط الإمام مالك أن يكون الحرز بالمكان مبنياً، بل يكفي أن يكون المكان معداً لحفظ المال، أو جرت العادة على حفظه فيه دون حاجة إلى إحاطته ببناء أو بسور أو ما شابه ذلك^(٩٠). ويرى الإمام أحمد: إن الحرز بالمكان هو المكان المغلق والمعد لحفظ المال داخل العمران، كالمنازل، والحوانيت، والحظائر وعلى هذا الرأي الإمام الشافعي^(٩١). ويتبين من هذين الرأيين أنهما يشترطان في المكان أن يكون داخل المدينة أو القرية، فإذا كان خارج المدينة أو القرية فلا يعتبر حرزاً، وإذا كان باب المكان مفتوحاً أو كان الحائط منقوباً أو متهدماً فلا يعتبر حرزاً بالمكان.

المطلب الرابع: حرز الانترنت شرعاً

بما أن الحرز في الزمن السابق هو عبارة عن البيوت والدكاكين والصناديق وأشياء ذلك، فلا مانع في الزمن الحاضر أن يعد الانترنت نفسه هي الحرز للمعلومة - هي مال - ويتم سرقتها من قبل السارق، وبهذا ينتهك حرز هذا المالك؛ لأن السرقه التي توجب القطع يجب أن

يكون صاحب المال قد قام بحفظه وصيانته ولم يعرفه بإهماله له للضياع؛ لذا هناك شروط يجب توفرها لصاحب الحاسب الآلي (الانترنت) حتى نعد الانترنت محرراً، وإلا فلا يجب إقامة الحد على سارق معلومات الانترنت، ومن هذه الشروط ما يأتي:

١- وضع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق، وتحديث مستمر لهذه البرامج التي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع.

٢- تقوية الكلمات السرية، لأن بعض مستخدمي الانترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها، مما يسهل عملية كسر وتخمين الكلمات السرية من المخترق.

٣- استضافة الموقع في شركات قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، واستخدام برامج وأنظمة موثوقة أمنية لكي يتم تحديثها باستمرار.

٤- القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل والذي يتم في كثير من الأحيان اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه، ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية تصدرها الشركات المنتجة لها^(٩٢).

المبحث الخامس: سرقة المعلومات من الانترنت الموجبة للحد.

فقد أصبح الانترنت في حياتنا واقعاً لا يمكننا إنكاره، أو التغاضي عنه، وعن طريقه أصبح العالم كله كقرية صغيرة من شرقه إلى غربه ومن شماله إلى جنوبه، ويستطيع أي شخص بعد إعطاء تعليمات خاصة لجهاز (الحاسوب) أن يلتقي بالآخر مباشرة، دون مانع من زمان أو مكان، وقد فرض هذا الواقع نفسه تلقائياً على التعامل بين الناس، كأداة بواسطتها يستطيع من يريد التعاقد أن يتصل بالطرف الآخر دون كلفة أو مشقة مهما بعد المكان. وعليه فإن الفقه الإسلامي بمميزاته وسعته قادر للتعامل مع مستجدات العصر مهما كانت جديدة، والقضايا مهما كانت خطيرة - وبذلك تكون صالحة لكل زمان ومكان، وتفي بحاجات ومتطلبات كل عصر، مهما تطورت وسائل التقنية الحديثة، لأن الشارع قد أشار إلى هذه الأمور والمستجدات في كتابه الكريم في عدة مواضع منها: قال تعالى: ﴿مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: من الآية ٣٧]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. لذا فيإمكان الشخص بواسطة الانترنت أن يفتح حساباً ويغلق آخر وأن يحول من حساب إلى آخر وهو داخل بيته، وذلك بربط البنوك الالكترونية مع شبكة الانترنت، أمكن تحقيق هذه الأهداف عن بعد من دون الحاجة لإثبات هوية الفاعل، أو استخدام اسم مستعار طالما امتك كلمة السر والمرور أو اختراق هذا البريد الالكتروني. ومن خلال تعريفات السرقة التي ذكرناها، نستطيع أن نبيّن أن هناك شرطاً ليتحقق معنى السرقة وهو: أن يكون المسروق في حرز مثله، وأن يخرج منه، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابهم^(٩٣). وقد خالف في ذلك الظاهرية وقالوا: لا نص يخص معنى الآية بل متى تحقق الأخذ على سبيل الخفاء ولو لم يكن محرراً في حرز مثله انطبق عليه النص القرآني^(٩٤).

ويتبين مما سبق ذكره: - أن أغلب الفقهاء يرون أنه لا حد على المختلس والمنتهب، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: ((أَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْمُنتَهَبِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ))^(٩٥)، وفي رواية جابر ((وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ))^(٩٦). وذلك لأن السارق يأخذ المال بصورة خفية ومسترة، ولا يستطيع أخذ الحق منه، لذا فالقطع يكون له رادعاً، وأما المختلس والمنتهب والخائن فهم يأخذون المال بصورة علنية، بحيث في الاستطاعة أخذ الحق منهم، لذا لا حاجة إلى إقامة الحد (القطع) عليهم. بينما ذهب بعض الفقهاء منهم الإمام أحمد بن حنبل وإياس بن معاوية إلى إيجاب القطع عليهم، حيث يقول إياس: اقطع المختلس؛ لأنه يكون سارقاً مستخفياً فاعتبر المختلس كالسارق فيجب عليه القطع^(٩٧). لذا نتساءل إذا قام شخص بسرقة معلومات من الانترنت تبلغ نصاباً هل يعد سارقاً، يجب القطع عليه أم لا؟ وكما نعلم أن السرقة حتى تتم يجب أن يكون موضوعها (المال) والمال هو كل ما يصلح أن يكون محلاً للحيازة. ومن الجدير بالذكر أن المعلومات العلمية هي نتاج الملكية الفردية فهي تباع وتشترى مثل حقوق المؤلف وحقوق شركات البرامج المعلوماتية حيث تتكبد هذه الشركات خسائر فادحة نتيجة الاعتداء بالسرقة على البرامج التي تنتجها حالة وجودها مسجلة على دعامة في أموال تصلح أن تكون محلاً للسرقة^(٩٨). بما أن الفقهاء عدا الظاهرية اشترطوا أن يكون المسروق في حرز، فهل السارق في سرقة المعلومات من الانترنت قد أخذ هذه المعلومات من حرز أو لا؟

وكما نعلم أن السرقة هي أخذ الأشياء المسروقة من مكانها الأصلي ونقلها إلى مكان آخر، بحيث لا يبقى أثرها في يد صاحبها الأصلي وهل هذه الصفة تطبق على السرقة الالكترونية أم لا؟ بما أن الشريعة الإسلامية ليست جامدة، بل جاءت بأحكام تناسب كل زمان ومكان وبما فيها التطورات والتقنيات الحديثة، والسرقة والاختراق تختلف بحسب الظروف المستجدة؛ لذا ينادي الفقهاء أن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير العرف والعادة والزمان والمكان، لذلك ينبغي مراعاة أحوال الناس وعاداتهم حسب تغير الآليات اللازمة وأحوال الناس، كما يقول القرافي

المالكي (ولا تجرد على المنقول في الكتب طوال عمرك فإن الجمود على المنقولات أبدأ خلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين)^(٩٩) وعلى غرار ذلك يختلف الحرز باختلاف المحروز حسب التقنية الحديثة؛ لذا (فالحرز يختلف باختلاف الأشياء، فحرز الذهب والفضة يكون بالصناديق وهي مختلفة في مكان به الإغلاق والإقفال في العمران لا في الدكاكين والبيوت المختلفة في العمران أو يقام عليها حراس)^(١٠٠). والجدير بالذكر: إن بعض المعلومات التي تسرق من الانترنت تقدر بالثروات الطائلة، ولكن الضابط فيه هل له قيمة بصفة المال أم لا؟ والثاني لا يجوز أن يكون من موضوعات السرقة، كالظنور، أو، المزمار، أو غير ذلك من آلة اللهو، وأما الضابط الثاني أن تساوي تلك الأشياء قيمة ربع دينار فصاعداً حتى ولو كانت بعد نقصه ونقصه.

ويتبين من خلال هذا القول: إن السارق تقطع يده إذا سرق ما هو متقوم بمال حتى ولو كان آلة من آلات اللهو والمعصية بعد نقصه ونقصه، مادام المسروق يبلغ نصاباً، وإذا كان هذا في آلة اللهو فما بالك إذا كان المسروق معلومات أو برامج تبلغ مرات حد النصاب. وكذلك قالوا: وأما في دفاتر الحساب ففيها القطع إذا بلغت قيمتها نصاباً، لأن ما فيها يصلح مقصوداً بالأخذ، فكان المراد هو قدر البياض من الورق، وكذا الدفاتر البيض إذا بلغت نصاباً^(١٠١). ويفهم منه: أنه يجب مراعاة تقدير المسروق القيمة المادية والمعنوية له^(١٠٢). والذي أراه راجحاً مما سبق: أن المعلومة على وفق الشريعة الإسلامية مال، فينظر إلى قيمة المعلومة المسروقة، هل تبلغ نصاباً أو لا؟ فان بلغ نصاباً قطع وإلا فلا والله أعلم.

ويؤيد هذا الترجيح قول البهوتي: (ويقطع بسرقة سائر كتب العلوم الشرعية والمباحة لأنها مال حقيقة وشرعاً ولهذا جاز بيعها)^(١٠٣). أي إنهم أوجبوا القطع على من سرق علماً من العلوم ليس بالنظر إلى الأمور المادية، بل إلى القيمة العلمية التي يحتويها المسروق، وما تحمله وإن كانت المعلومة في حد ذاتها فكرة ذهنية وأمرًا معنوياً، مادامت هذه المعلومة تبلغ قيمتها نصاباً، فإنها تعد عملاً مجرمًا وداخل في نطاق الحدود^(١٠٤). والله أعلم.

الذاتة

وفيما يأتي أهم نتائج البحث والمقترحات التي تم التوصل إليها والتي يمكن أن نلخصها بالنقاط الآتية:
أولاً: النتائج

- ١- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتتناسب مع الفطرة الإنسانية السليمة؛ لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى، الأمر الذي يشعر الإنسان بالراحة النفسية على أمواله وما يمتلكه من معلومات في الانترنت وغير ذلك.
- ٢- تنظر الشريعة الإسلامية إلى صور السرقات، وإن كانت بالطرق التقنية الحديثة، ومتى ما استوفت شروط وأركان السرقة فإنها تنظر نظرة معادلة للسرقة المادية المعروفة .
- ٣- اختلف العلماء حول حد سرقة معلومات الانترنت، والرأي الأرجح هو إقامة الحد؛ لذا لا بد أن يكون لهذه الجريمة إن بلغت قيمة المعلومة المسروقة نصاباً، وإن لم تبلغ قيمتها نصاباً، ينبغي أيضاً إيقاع عقوبة التعزير، أو غرامة مالية على السارق، للحفاظ على ممتلكات الناس وحقوقهم الخاصة بعد انتشار هذه السرقات في العالم.
- ٤- إن الضابط في الحرز، يرجع إلى عادة الناس في حفظ معلوماتهم الرقمية بالرقم السري، وحمايتها، وكذلك يختلف هذا الحرز باختلاف الزمان والمكان وغيرهما.
- ٥- عدم التفريط والتقصير في حفظ المعلومات، وهذا ثابت مع تغيير العادات والأعراف.
- ٦- إن عدم بيان هذه الظاهرة السلبية في المجتمع عبر الانترنت أو أي وسيلة من الوسائل المستحدثة الأخرى من الناحية الشرعية للفقهاء الإسلامي يكون له أثر سلبي وبالتالي تعد الشريعة جامدة لكل ما أحدثه الإنسان من تقنيات حديثة.

ثانياً: المقترحات

- ١- توعية الناس إلى أن السرقة الالكترونية حرام شرعاً، ولا تقترب عن السرقات الأخرى في المجتمع..خصوصاً إذا ما قام الناشر بتقييد ما نشره بعبارة (الحقوق محفوظة....)على سبيل المثال، وذلك من خلال المؤتمرات والبحوث والمحاضرات وفتح دورات تدريبية (السمينارات، البرامج التلفزيونية، أو عبر الانترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي).

٢- وعلى ضوء ذلك أدعو الذين يقومون بنشر نتاجاتهم على الانترنت ألا يقيّدوا الآخرين بمثل تلك العبارات، وأن يجعلوا المادة المنشورة متاحة للجميع ضمن حدود البحث العلمي في الإحالات على سبيل المثال .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة - الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢.
٢. الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الانترنت) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط١، دار الوراق، ودار النيريين، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧. أساسيات تكنولوجيا المعلومات، أكاديمية الفيصل العالمية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ م.
٨. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م.
١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ.
١١. الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، محمد السعيد رشدي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، المعرفة - بيروت، ط٢، د س ط.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت، د.س.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٩٨٢ م.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٧. البناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني، ضبط نصه وخرّج آياته محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٨. البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، جمال زكي الجريدلي، دار الفكر الجامعي، د.س.
١٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٢١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٢٢. تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، محمود علم الدين، القاهرة، العربي لنشر والتوزيع، 1990 م.
٢٣. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت: ١٣٣٥ هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت، د.س.
٢٤. جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢٥. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٦. الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. الشحات إبراهيم محمد منصور، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠١١ م.
٢٧. جرائم الكمبيوتر والانترنت: د. محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣ م.
٢٨. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.س، د.ت.
٢٩. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، د.ت.
٣٠. حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، ط٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠ م.
٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.
٣٣. زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.
٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.س.
٣٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٦. سنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٣٧. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر - بيروت، د.س.
٣٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، ط٢، د.س.
٣٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٩٩٦ م.
٤٠. شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.س.
٤٣. عقود التجارة الالكترونية: محمد إبراهيم أبو الهيجاء: ط٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١ م.
٤٤. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٤٥. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ط١.
٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - البرامكة، د.س.
٤٧. فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة، د.س.
٤٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.س.

٤٩. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي - بيروت، د.س.
٥٠. كتاب العين الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.س.
٥١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط٢ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي د.س.
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.
٥٣. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ٦٦٦/١.
٥٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، ط١، د س ط.
٥٥. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ب س ط.
٥٦. متن الورقات في أصول الفقه ضمن مهمات المتون، جمعها وصححها، خالد عبد الله الكرمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٧. مجلس العقد الإلكتروني، لما عبد الله صادق سهل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.
٥٨. المجموع شرح المذهب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر د.س.
٥٩. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الأفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.س.
٦٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦١. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٢. المدخل إلى علم المكتبات ومصادر المعلومات: د. مصطفى علي اللحام، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٦م.
٦٣. مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، حشمت قاسم، القاهرة، دار غريب، 1990م.
٦٤. المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، د س.
٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، د.س.
٦٦. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٦٨٤هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د.س.
٦٧. المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، عبد الحلیم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.
٦٨. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.س.
٧٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٧١. المنجد في اللغة، لويس معلوف، تهران - إسلام، ١٣٨٠هـ.
٧٢. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الكتب العلمية - بيروت، د.س.

٧٤. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٧٥. المورد الحديث قاموس انكليزي-عربي: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٩م.
٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط١، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفة - مصر، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٧٧. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.س.
٧٨. نظم المعلومات الإدارية (منظور إداري)، فايز جمعة النجار، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، ٢٠١٠م.
٧٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المواقع الالكترونية:
٨١. منتدى د. أحمد فرج علوم ودراسات المعلومات متوفر على الرابط التالي: www.ahmadfarag.bbflash.net.
٨٢. منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات، متوفرة على الرابط التالي: www.alyaseer.net.
٨٣. منتديات ستار تايمز وعلى الرابط التالي: www.startimes.com.
٨٤. منتديات قلته سيدي سعد، متوفر على الرابط التالي: www.gueltat.alafdal.net.

In this research, the researcher focused on the analytical and developmental study of views of the scholars on the punishment on regular theft, and based on these judgments to derive judgments on stealing information and properties from internet, if it reached stealing quorum limit and then explore the most reasonable opinions.

This is done through narrating opinions of scholars of some jurisprudent's doctrines and schools on related statements on theft. In addition to this, the researcher gives clarifications on theft punishment, its conditions, elements and quorum, and explaining the meaning of protection and its types and borders. And then the researcher clarifies the meaning of theft by modern technical means and shedding lights on the most important image of the current methods that theft occurs through.

It is interesting to note that the punishments imposed by laws of robbers such as prison or financial penalty is not enough to deterrent theft at the required level, and this is a clear evidence of the seriousness of Islamic Sharia to protect people's money and properties by cutting (chopping) the hand of the thief, to be a lesson for others, so people feel safe regarding their money in the computers.

The importance of this research is very clear in the present days as the whole world is suffering from the phenomenon of theft, which spread clearly, so people started not to feel secure regarding their money and other properties in the computers and internet.

This research tries to address these issues and to put possible solution forward. Among

the most prominent results of the research are the following: the Islamic Sharia considers the type of theft, although in modern technical ways, whenever the conditions and elements of theft are met, it may be a minor small theft where cutting hand is not implemented, or a major theft that cutting hand is implemented. And still there is disagreement among scholars regarding theft or stealing information from internet. Some who have the opinion of implementing the punishment and others prevent cutting hand punishment such as Sheikh Al - Qaradawi. It seems to me that cutting hand punishment should be implemented if the amount of stolen information reached the quorum but if it is not worth a quorum still there should be Discretionary punishment or a fine in order to preserve people's property and right in a time where such a theft is wide spread.

Key words: theft, electronic, Sharia, Internet information.

(١) لكونه مصطلح جديد لم يرد تعريفه لغة في كتب المعاجم.

(٢) ينظر: عقود التجارة الالكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١١ م، ص٢٤.

(٣) ينظر: جرائم الكمبيوتر والانترنت: د. محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣ م، ص١٢١.

(٤) المورد الحديث قاموس انكليزي-عربي: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٩ م، ص٤٠٣.

(٥) مجلس العقد الالكتروني، لما عبد الله صادق سلهب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨ م، ص٧.

(٦) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، عبد الحلیم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤ م، مادة (ألك)، ٢٤/١، المورد الحديث: منير البعلبكي، ص٣٨٩.

(٧) الإلكتروني وأثره في حياتنا، جين نيدك، منتديات ستار تايمز وعلى الرابط التالي: www.startimes.com: تاريخ الاطلاع ١٠/٥/٢٠٢٠، ص٩.

(٨) ينظر: تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، محمود علم الدين، القاهرة، العربي لنشر والتوزيع، ١٩٩٠ م، ص٢٣-٢٤.

(٩) مفهوم المعلومات، منتدى د. أحمد فرج لعلوم ودراسات المعلومات متوفر على الرابط التالي: www.ahmadfarag.bbflash.net: تاريخ الاطلاع ١٥/٥/٢٠٢٠ م.

(١٠) المصدر السابق نفسه.

(١١) مفاهيم أساسية حول المعلومات، منتديات قلته سيدي سعد، متوفر على الرابط التالي: www.gueltat.alafdal.net: تاريخ الاطلاع ١٩/٥/٢٠٢٠ م.

(١٢) مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، حشمت قاسم، القاهرة، دار غريب، ١٩٩٠ م، ص١١-١٢، وكتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١/٦١٦.

(١٣) ينظر: مفاهيم أساسية حول المعلومات، منتديات قلته سيدي سعد، متوفرة على الرابط التالي: www.gueltat.alafdal.net: تاريخ الاطلاع ١٥/٥/٢٠٢٠ م.

(١٤) نظم المعلومات الإدارية (منظور إداري)، فايز جمعة النجار، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٠ م، ص٤٦، وأساسيات تكنولوجيا المعلومات، أكاديمية الفيصل العالمية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ م، ص١.

(١٥) المدخل إلى علم المكتبات ومصادر المعلومات: د. مصطفى علي اللحام، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٦ م، ص٢٥١.

(١٦) تعريف المعلومات وأهم أشكاله، منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات، متوفرة على الرابط التالي: www.alyaseer.net: تاريخ الاطلاع ٢٠/٥/٢٠٢٠م.

(١٧) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣/١٥٤، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.س، ١/١١٥٣.

(١٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، ط١، د.س، ١٠/١٥٦-١٥٧، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١/١١٥٣ مادة (سرق).

(١٩) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، ١٠١/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ، ٦/١٢٩، الروض المربع، البهوتي، ٣/٣٢٤.

(٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نعيم الحنفي، المعرفة - بيروت، ط٢، د.س، ط٥٤/٥، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٣/٢١١. شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٣/٤٤٢. المغني لابن قدامة، ٩/٩٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.س، ٤/١٥٨.

(٢١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب إقامة الحدود، باب ذكر الاختلاف على الزهري، برقم (٧٤٠٢)، ٤/٣٣٦. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح، رقم (١٦٩٤٨)، ٨/٢٥٦. ٣٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب إقامة الحدود، باب، ذكر الاختلاف على الزهري، برقم (٧٤٠٣)، ٤/٣٣٦.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كَمْ يُقَطَّعُ وَقَطَّعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، رقم (٦٤٠٩)، ٦/٢٤٩٢. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢٥) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الحدود، باب ما لا حد فيه، رقم (١٥٢٠)، ٢/٨٣٢. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.س.

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، رقم (٤٣٨٧)، ٤/١٣٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.س.

(٢٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الحدود، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وابنه عبد الله بن أبي بكر على عمرة فيه، رقم (٧٤٢٩)، ٤/٣٤١.

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كَمْ يُقَطَّعُ وَقَطَّعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، رقم (٦٤٠٧)، ٦/٢٤٩٢، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤)، ٣/١٣١٢: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.س.

(٢٩) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٦/٢٢٩.

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كَمْ يُقَطَّعُ وَقَطَّعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، رقم (٦٤١٣)، ٦/٢٤٩٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤)، ٣/١٣١٢.

- (٣١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الحدود، باب القدر الذي سرقه السارق قطعت يده، رقم (٧٣٩٣)، ٣٣٥/٤.
- (٣٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الحدود، باب ذكر الاختلاف على بن إسحاق على هذا الحديث، رقم (٧٤٣٩)، ٣٤٢/٤.
- (٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م، ٨٣/٢.
- (٣٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن طيب الله جل وعلا عيشه في هذه الدنيا، رقم (٦٧١)، ٤٤٦/٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٣٥) أخرجه مالك في موطنه كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم (١٥٢١)، ٨٣٢/٢.
- (٣٦) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ، ٩٠/٤. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٣٧٠/٨.
- (٣٧) تقدم تخريجه.
- (٣٨) المغني لابن قدامه، ٩٤/٩، والكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي - بيروت، د.س، ١٧٥/٤.
- (٣٩) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ب س ط، ١٣٦/٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م، ٧٧/٧.
- (٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كَمْ يُقَطَّعُ وَقَطَّعَ عَلَيَّ مِنْ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ شِمَالَهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ رَقْم (٦٤١٤)، ٢٤٩٣/٦.
- (٤١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يجب فيه القطع، رقم (١٦٩٤١)، ٢٥٥/٨.
- (٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه، رقم (٣٧٣٣)، ٢٩/٥.
- (٤٣) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة - الإسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢، ١١١/١.
- (٤٤) يتضح الفرق بين الركن والشرط من خلال النقاط الآتية: ١- الركن هو ما لا يتم الشيء إلا به، وهو داخل فيه، بخلاف الشرط، وهو خارج عنه. ٢- الركن نقطع بأدائه بخلاف الشرط فإنه لا يقطع إلا بانتهائه. ٣- يلزم من عدمه الوجود وكذلك وجوده الوجود بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من عدمه الوجود ولا من وجوده الوجود. ٤- يلزم من الأركان التعدد، واتحاد مع الأركان الآخر وحدة واحدة، ولا يلزم من الشرط التعدد واتحاد مع المشروط. ٥- والشرط يجوز أن يتأخر أو يتقدم عن المشروط بخلاف الركن. انظر بتصريف إلى المصادر الآتية: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د.س. ٢٥٥/١، ونفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦٢٢/٢، مغني المحتاج، الشربيني ١/١٤، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢٦٠/١، حاشية الشيخ إبراهيم البيهقي على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ٢٦٥/١، والبناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٣٢/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٤٩/١، و متن الورقات في أصول الفقه ضمن مهمات المتون، جمعها وصححها، خالد عبد الله الكرمي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٦٠٦/١.
- (٤٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٧/٧.
- (٤٦) المغني لابن قدامه: ٩٣/٦ ما بعدها. والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - البرامكة، د.س، ٥٠/٦.

- (٤٧) أخرج أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٣)، ٤/١٤١.
- (٤٨) المغني لابن قدامه: ٩٦/٩، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥١/٦ وما بعدها.
- (٤٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١٣/٢٨٠.
- (٥٠) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.س، ص ٥٩. والحراية: هي جريمة قطع الطريق على الناس مغالبة بقصد السلب، والنهب، والقتل، والإخافة.
- (٥١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ص ٨٥.
- (٥٢) الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، محمد السعيد رشدي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ م، ص ٤٠.
- (٥٣) فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة، د.س، ص ٩٣.
- (٥٤) البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، جمال زكي الجريدي، دار الفكر الجامعي، د.س، ص ٨٧.
- (٥٥) القرصنة: مصطلح اشتهر استخدامه في كل عمل عنيف غير مرخص به يرتكب بقصد النهب من قبل سفينة ضد أخرى في أعالي البحار، وقد أصبح المصطلح (القرصنة) وصفاً يطلق من باب القياس والاستهجان على نهب مصنعات الغير دون ترخيص منه بقصد الاتجار. الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات: محمد السعيد رشدي، ص ٣١.
- (٥٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة: ص ٣٣ بتصرف.
- (٥٧) لسان العرب، ابن منظور، ٦/٦٥، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٧٧.
- (٥٨) لسان العرب، ابن منظور، ١١/١٩٩.
- (٥٩) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، ط٢، د.س، ٥/٣٧٣.
- (٦٠) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت، د.س، ٤/٣٤٣، وبلغه السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٣/٣٦٩.
- (٦١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ٩/٣٢٥.
- (٦٢) مغني المحتاج، الشرييني، ٤/١٧١.
- (٦٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/١٨٠.
- (٦٤) المغني لابن قدامه: ٩/١٠٤. وكشاف الفناع، البهوتي، ٦/١٢٩.
- (٦٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط١، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٣١/٢٢٩.
- (٦٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/٢٩٣.
- (٦٧) العين للفراهيدي، ٤/٣٧٤.
- (٦٨) بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/٣٧٤.
- (٦٩) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش، ٧/٧٦.
- (٧٠) مغني المحتاج: الشرييني: ٢/٢٧٥.
- (٧١) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ٤/٣٦٩.
- (٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١/٢٢٩.
- (٧٣) مختار الصحاح، الرازي، ١/٢٨٣، المنجد في اللغة، لويس معلوف، تهران - إسلام، ١٣٨٠ هـ، ص ٨٤٠ - ٨٤١.

- (٧٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٩٥ / ٤، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأزهري (ت: ١٣٣٥ هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت، د.س، ٦٠١/١، المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر د.س، ٧٥/٢٠، وكشاف القناع، البهوتي، ١٢٩/٦.
- (٧٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١٧/٦.
- (٧٦) لسان العرب ٣٣٣/٥، وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١٢١/١.
- (٧٧) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١٠٤/٤.
- (٧٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت، د.س، ٣٣٦/٢.
- (٧٩) الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٨٠/١٣.
- (٨٠) زاد المستنقع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجاء، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، ٢٢٢/١.
- (٨١) الحاوي، الماوردي ٢٨١/١٣، الموافقات، الشاطبي ٢٤/٤، وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحرائي أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط٢ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي د.س، ٣٤٥/٢٠، إعلام الموقعين، الدمشقي، ٣٥٩/٤، الفروق، القرافي، ٣١٧/١.
- (٨٢) حاشية ابن عابدين: ٨٥/٤، بدائع الصنائع، الكاساني، ٧٣/٧.
- (٨٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ١٩٢/٢، والمدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ٢٨٠/١٦.
- (٨٤) المغني: لابن قدامة، ٩٨/٩، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٩٩٦ م، ٣٧٣/٣.
- (٨٥) حاشية ابن عابدين: ٨٥/٤، بدائع الصنائع، الكاساني، ٧٣/٧.
- (٨٦) تبصرة الحكام، اليعمري، ١٩٢/٢، المدونة الكبرى: ٢٨٠/١٦.
- (٨٧) الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٨٧-٢٨٨/١٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ١٢٦/٦.
- (٨٨) المغني ٩٨/٩، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣٧٣/٣.
- (٨٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧٣/٧.
- (٩٠) بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي: ٣٣٧/٢.
- (٩١) الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٧٨-٢٨٨/١٣، المغني لابن قدامة، ٩٨/٩.
- (٩٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الانترنت) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط١، دار الوراق، ودار النيريين، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٢٩١.
- (٩٣) تكملة المجموع: ٧٥/٢٠، واختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٨١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩٤/٢٤.
- (٩٤) المحلي، ابن حزم الظاهري، ٣٢٦-٣٢٧/١١.

- (٩٥) تقدم تخريجه سابقاً.
- (٩٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩٣).
- (٩٧) المغني لابن قدامة، ٩٣/٩.
- (٩٨) الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. الشحات إبراهيم محمد منصور، ٣٨-٣٩.
- (٩٩) ينظر: الفروق، القرافي، ٣٢١/١.
- (١٠٠) ينظر: حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي، ١٦٠/٤.
- (١٠١) دائع الصنائع، الكاساني: ٦٨/٧.
- (١٠٢) الجرائم الالكترونية: الشحات، ص ٤٠.
- (١٠٣) ينظر: كشاف الفناع، البهوتي: ١٣١/٦.
- (١٠٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣/٧، المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩.